توبي من ابد ابا شطالي فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع
انه سئل عن هذا في اخر عمره فادى راسه ان لا تقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على
ان المفتي اذا سئل عن مسالة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه
لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع يحكى
وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزلها قال فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا وكذا لو لبس
ثوبا علمه من الحرير لا يلبس كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدر دونه اتى وعلل فقال
لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لحمته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللحمة
وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه انما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق
باللحمة فلا يكون اللحمة تبعا بخلاف العلم وان حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله متقطع من الثوب ما هو من غزلها
ولبسه ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب
قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينه وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في
الكفارة الا ان تكون عمامة لو لفت بها كانت ازارا ورداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ
تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في بيت دون باب فباع
الحالف ثوبا لامراته واشترت بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترت
لولده ثوبا بنقض بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سوا اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها
لانه يثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يجب
عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها
كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو بسرا اندر ابد ماسر دون
دار بد كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لان الحرف دخل في
ولا ثمنه في سود ون باشد لان الدخول في سود ون باشد عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو
لها اكر وسته بود كالكر دمو ليسود و زيان من در ابد ولدا فوخت والبست نفسها وصبيانها
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا عن زوجها بغير اذنه او عملت له
من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فاشترى الحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان وهبت فاكل الحالف حنث لان
هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك
واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها عمامة للمراة
تقمص ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فحنثت كما لو حلف الرجل
ان لا يجلس على هذا البساط فخاط جنباه وجعل خرجا ثم انقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا

وان

١١٢

وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول
ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها قد
اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث وان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث
ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها
لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج وان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف
انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى اذن مرة
واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة
اليه فان كان السائل بحيث لا يقدر المراة ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت
تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة
بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق
فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذو رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج الى
بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثلاثا
المراة لم ترد ان تخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتنفيذ
لا الاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب يحنث لو على الباب يكون ذلك
البعض خارجا فان كان باعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت
طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبداه في اليمين لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون حانثا الا بالقيام
على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج في الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا وطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيد بحالة قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا انه لا يخرج من البلدة الا باذنه
او الكفيل بالنفس اذا حلف للاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس بعزل السلطان
وبفصل الاصيل من الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج امراة بعدما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير الكبير اهل الحرب
اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فزال الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث
وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط من الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فان لم تاذن
ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل وان استاذنه عبده في نكاح
امراة فقال له المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في التزوج حنث المولى
اما لو قال له اذنت لك في تزوج النسا فلانه اذنت له بنكاح جميع النسا فيدخل فيه نكاح تلك الامة

Copyright © King Saud University